من الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين
المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع
جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلا موجودا
كان العالم قديما كان المقدم وان يكون
المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان
الخلا موجودا كان العالم قديما فالانسان
ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالخلا موجود وان يكونا صادقين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان
هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما
اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين
محال لانه اذا صدق الطرفان واتفق احدهما
الاخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين
وتكذب عن الاقسام الاربعة الباقية لان
طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا
والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب
لا يوافق شيأ وان كان المقدم كاذبا والتالي
صادقا فكذلك لصدق الطرفين فيها

واما

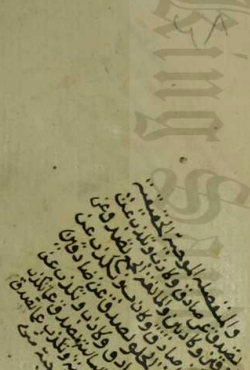

واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها
عن صادقين وعن مقدم كاذب وتالي
صادق وكذبها على القسمين الباقيين وهما
بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق
الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك
من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين
اذا كان بينهما علاقة تقتضي اللزوم بينهما
قوله والمنفصلة الموجبة الحقيقية
اقول الاقسام في المنفصلات ثلاثة
لما سبق ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي
بحسب الطبع وطرفاها اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر
كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بالتنافي بعد اجتماع
جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما
صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين
لاجتماعهما حينئذ في الصدق كقولنا اما
ان تكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين